سم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٢/ اتحادية / تمييز /٢٠٠٦
اعـــلام ٣١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥ /جمـادي الأولـى/١٤٢٧هـ الموافـق ٢٠٠٦/٦/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السـادة القضـاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشـون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميزة – فيحاء موسى عمران
المميز عليهم – ١- وزير العدل – إضافة لوظيفته
٢- مدير عام التسجيل العقاري – إضافة لوظيفته.

ادعت المدعية –المميزة- فيحاء موسى عمران على لسان وكيلهـا بالـدعوى المرقمـة ٢٨/قضـاء إداري/٢٠٠٥ بـأن سـبق لهـا وأن استحصـلت حكمـاً قضـائياً بعـدد (١٢٨٠/ب/١٩٩٠) صادر من محكمة بداءة الحلة في ١٩٩٢/٧/٩ اكتسب درجة البتات يقضي بتصحيح القسام النظامي المرقم (١٩٥٣/٢٠٩) الصادر من محكمة شرعية الحلة وثم إدخالها ضمن ورثة مورثها –والدها المتوفى- موسى عمران سعدون حيـث اغفـل إدراجها في القسام النظامي حين كانت قاصرة ولدى مراجعتها دائرة التسجيل العقاري في محافظة بابل لتسجيل سهامها في القطع المرقمات (٨و١١و١٧و١٨/مقاطعة ٥٠ أم نعجة) و(٣٧مقاطعة٤٩/أم نعجة) امتنع مدير التسـجيل العقـاري فـي بابـل عـن تسـجيل ذلك.تظلمت من قراره بعريضتها المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٨ ولمضي المـدة القانونيـة علـى التظلم وعدم حصولها على نتيجة بادرت إلى أقامت دعواها هذه لذا تطلب جلب المـدعى عليهما وزارة العدل ومدير عام التسجيل العقاري –إضافة لوظيفته للمرافعـة وإلزامهمـا بتسجيل سهامها في القطع الموصوفة أعلاه وإصدار السندات الأصـولية بـذلك.ونتيجـة المرافعة الحضورية العلنية واستناداً إلى المادة (١/١٨٦) من قانون التسـجيل العقـاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ والمـادة (١٨٧) منـه وقـرار محكمـة بـداءة الحلـة المـرقم (١٢٨٠/ب/١٩٩٠) الحائز لدرجة البتات وحيث إن الوارث يكتسب حق الملكية العقاريـة ... من تاريخ وفاة المورث المادتين (١٨٩و١٩٠) من قانون التسـجيل العقـاري آنـف الذكر قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ إلغاء قرار مدير التسجيل العقـاري موضـوع الطعن وإلزامه بتسجيل حصص المدعية في العقارات المرقمة (٨و١١و١٧و١٨) مقاطعة ٥٠ أم نعجة و(٣٧ مقاطعة ٤٩ أم نعجة في ناحية الكفل في محافظة بابل) وفقاً لسهامها الواردة في قرار محكمة بـداءة الحلـة المـرقم (١٢٨٠/ب/١٩٩٠) فـي ١٩٩٢/٧/٩ وتصحيح السندات الصادرة وفقاً لذلك وتحميل المدعى عليهمـا الرسـوم والمصـاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعية البالغة (خمسة ألاف دينار) فنقض الحكم المذكور اثر

((يتـبع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٢/ اتحادية / تمييز /٢٠٠٦

اعـــلام ٣١

تمييزه بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٦/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ إعـلام (٩) فـي ٢٠٠٦/١/٢٩ وإتباعا للقرار التمييزي المذكور دعت محكمة القضـاء الإداري الطـرفين للمرافعة وأصدرت المحكمة المذكورة حكماً حضورياً بعدد ٢٠٠٦/٢٢ في ٢٠٠٦/٤/١٢ قضى الحكم بالغاء قرار مدير التسجيل العقاري في محافظة بابل موضوع الطعن وإلزامه والمدعى عليه الأول وزير العدل – إضافة إلى وظيفته بتسجيل حصص المدعيـة وبقيـة الورثة في القطعة ١١مقاطعة ٥٠ أم نعجة وفقاً للقسام النظامي المشار إليه آنفا أما بقية القطع المرقمات ١٨-١٧-٨ من المقاطعة ٥٠ أم نعجـة والقطعـة المرقمـة ٣٧ مـن المقاطعة ٤٩ أم نعجة فنظراً لحصول معاملات تصرفية كانت قد جرت عليهـا وسـجلت باسم الورثة وان التسجيل قد اكتسب شكله النهائي لذا فأن التصحيح يجب إن يـتم بعـد إبطال ما مدون فيها بموجب حكم قضائي مكتسب درجة البتات وفقاً لمنطوق المادة ١٣٩ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والذي يخرج عـن اختصـاص محكمة القضاء الإداري والداخل ضمن اختصاص محاكم البداءة وتحميل المدعى عليهمـا الرسوم والمصاريف والأتعاب. ولعدم قناعة المدعية بالحكم المـذكور طعنـت بـه أمـام المحكمة الاتحادية العليا بلائحتها التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٦/٤/١٩ وللأسـباب التـي أوردتها فيها.

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجـد بأنـه صحيح وموافق للقانون بالنسبة إلى القطعة المرقمة (١١) من المقاطعة (٥٠) أم نعجة إذ جاء إتباعا لقـرار الـنقض التمييـزي الصـادر مـن هـذه المحكمـة بعـدد اضـبارة ٢٦/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١/٢٩ لان المحكمة أصدرته بعد إن تبين لها مـن معاملة الانتقال المقدمة إلى دائرة التسجيل العقاري في بابل للقطعة المذكورة أعلاه بـأن نصف حق التصرف فيها لازال مسجلاً بأسم مورث المميزة /المدعية/ والـدها المرحـوم موسى عمران وذلك بالعدد (٧٤) في شهر نيسان من عام ١٩٩٩ رقم الجلد (٦٣٧) وان ملكيتها لم تنتقل إلى ورثته وحيث إن الوارث يكتسب حق الملكية العقارية من تاريخ وفاة مورثه عملاً بأحكام المادتين (١٨٩ و ١٩٠) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، لذا يكون من حق المميزة / المدعية/ مراجعة دائرة التسـجيل العقـاري المختصة وطلبها بتسجيل ذلك النصف باسمها وبأسم بقية الورثة وفقاً للقسـام النظـامي لمورثها المصحح بموجب قرار محكمة بداءة الحلـة بالعـدد (١٢٨٠/ب/١٩٩٠) فـي ١٩٩٢/٧/٤ وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٨٧) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، لذا فأن ذهاب المحكمة في حكمها المميز إلى الحكم بإلغـاء قـرار مدير التسجيل العقاري في محافظة بابل موضوع الطعن وإلزامه والسيد وزيـر العـدل – إضافة لوظيفته بتسجيل حصص المدعية وبقية الورثة في القطعة المذكورة بأسمائهم وفقاً

((يتـبع))

للقسام النظامي المبرز المصحح قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه. أما بالنسبة إلى بقية القطع موضوعة الدعوى المرقمات (٨، ١٧، ١٨) من المقاطعة (٥٠) أم نعجة والقطعة المرقمة (٣٧) من المقاطعة (٤٩) أم نعجة فقد وجد بان المحكمة وان اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة والمشار إليه في أعلاه عند إصدار حكمها إلا إنها لم تتبعه على الوجه الصحيح، ذلك لأنه بعد إن ثبت لديها من السندات العقارية المبرزة في الدعوى لتلك القطع بأنها جرت عليها معاملات تصرفية وسجلت باسم الورثة وان التسجيل قد اكتسب شكله النهائي فلا يجوز بعد ذلك تصحيح سجلات التسجيل العقاري إلا بعد إبطال ما مدون بموجبها بحكم قضائي حائز لدرجة البتات وفقاً لمنطوق المادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري، إزاء ذلك كان على المحكمة إن تقرر مصير الدعوى بالنسبة إلى تلك القطع وذلك برد الدعوى عنها وحيث إنها أغفلت ذلك لذا قرر نقض الحكم من هذه الجهة وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه من قبل هذه المحكمة واستناداً للصلاحية المخولة إلى هذه المحكمة وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت هذه المحكمة الحكم برد دعوى المميزة /المدعية/ بالنسبة إلى القطع المرقمات (١٨، ١٧، ٨) من المقاطعة (٥٠) أم نعجة والقطعة المرقمة (٣٧)من المقاطعة(٤٩) أم نعجة وتحميلها مصاريف الدعوى النسبية وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه البالغة خمسة آلاف دينار ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٥/جمادي الأول/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/١.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا